احكام ممارسة شعيرة زيارة الاربعين وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان

م. زينب عبد السلام عبد الحميد
كلية القانون- جامعة الكوفة

zainba.aljanabi@uokufa.edu.iq

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
رمضان - ١٤٤٤هـ ، آذار - ٢٠٢٣م

ملخص البحث:

إن حق الافراد في ممارسة شعائرهم الدينية هو حق كفلته جميع القواعد القانونية في الدولة، كما كفلته المواثيق والاتفاقيات الدولية، ومن أبرز هذه الشعائر شعيرة زيارة الاربعين، كونها شعيرة ذات طابع دولي، إذ انها لا تقتصر على اصحاب طائفة أو قومية ما.

أن لهذه الشعيرة المليونية أهمية خاصة، كونها ذات أبعاد دينية وثقافية واجتماعية وسياسية مختلفة، عليه يتطلب منا البحث في الحماية التي وفرها القانون الدولي لحقوق الانسان لهذه الشعيرة، وذلك في مبحثين وباتباع منهج البحث التحليلي الوصفي للاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية.

كلمات مفتاحية: زيارة الاربعين، قانون الدولي، حقوق الانسان، الامام الحسين.

The judgements of practising Al–Shaaer of Ziyarte Al–Arbaeen in international human rights law

Zainab Abdel Salam Abdel Hamid

College of Law - University of Kufa

Abstract:

The subject of Al-Shaaer of Ziyarte Al-Arba'een in international human rights law is one of the most important topics, and its importance lies in the fact that it is not limited to one religion or sect without another, and despite that, it did not receive the protection commensurate with its importance. By providing for the freedom to practice religious rites and the inadmissibility of restricting this freedom in any restrictions, including Al-Shaaer of Ziyarte Al-Arba'een.

Keywords: Ziyarte Al-Arba'een, international law, human rights, Imam Hussain

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
c - k a r b a l a . c o m
المجلد الأول/ العدد الصفر/ السنة الأولى

المقدمة:

أولاً: موضوع البحث وأهميته

قال الإمام الحسين عليه السلام: (إني لم آخرج اشرا و لا بطرا ولا مفسدا ولا ظالما، وإنما خرجت لطلب الإصلاح في امة جدي صلى الله عليه وآله، أُريد أن آمر بالمعروف وأنهي عن المنكر وأسير بسيرة جدي وأبي علي بن ابي طالب) (المقرم، ط٥، ١٩٧٩، ص١٣٩)، فكان هدف ثورة الإمام عليه السلام هي إصلاح أمة رسول الله صلى الله عليه وآله، وإحياء أحكام القرآن (الشريفي، ٢٠١١، ص٦)، فعندما يريد الإنسان أن يكتب عن ثورة الحسين عليه السلام تتملكه الحيرة لجلال الموقف، فهو البحر من أي الجهات تيته، فالمسلمون يكادون يجمعون على تقديس الإمام الشهيد الحسين بن علي عليه السلام والدفاع عنه، فهو من الشهداء الابرار ومن اهل بيتٌ اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا (ال طعمة، ٢٠٠٣ ، ص١٣٧)، أن تلك الجموع التي تسير كلّ عام لزيارة الأربعين مشيًا على الأقدام، بمرأى من العالم بأسره ومن كلِّ مكان هي من أبرز مظاهر الولاء لأهل البيت عليهم السلام، وهي تُظهر بحقٍّ انتصار الإمام الحسين عليه السلام على الطُغاة وعلى مدى التاريخ، وأن تلك الشعيرة التي تتجلّى في كلّ عام قد أدهشت وحيَّرت عقول المخالفين، وأدخلت السرور والبهجة على قلوب الموالين.

أن من حق كل فرد من الأفراد (بغض النظر عن اختلاف العقيدة) في ممارسة شعائرهم الدينية، وهذا ما جاءت به جميع المواثيق والاتفاقيات والعهود والأعراف في مجال حماية الحق في الحرية الدينية وممارسة الشعائر التعبدية، ومن أهم هذه الشعائر هي زيارة الأربعين.

فلا تقتصر هذه الشعيرة على دين ما أو طائفة دون أخرى، أنما محورية البناء الإنساني من خلال قضية الحسين عليه السلام كنموذج توجيهي صوب إنسانية الفكر والحركة عبر صياغة تربوية وتوجيهية للمجتمعات الإنسانية بعيدًا عن الشقاق والنزاع المعنونان بالاستنكار، وبالتالي لابد من الاحاطة بهذه الشعيرة كونها شعيرة ذات طابع عالمي، وذلك من خلال تعريفها وبيان أهميتها، والوقوف عند دور القانون الدولي في توفير الحماية لممارستها.

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
رمضان - ١٤٤٤هـ, آذار - ٢٠٢٣م

ثانياً: مشكلة البحث

تبرز مشكلة البحث بضرورة الإحاطة بشعيرة زيارة الأربعين موضوع الحماية، ومعرفة مدى اهتمام القانون الدولي بتوفير الحماية لممارسي هذه الشعيرة.

ثالثاً: منهجية البحث

أن المنهج الذي سوف نعتمده في دراسة هذا الموضوع هو منهج البحث التحليلي للاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية.

رابعاً: هيكلية البحث

قسمنا البحث على مبحثين، نبحث في الأول عن مفهوم شعيرة زيارة الأربعين، والمبحث الثاني نتطرق إلى أحكام ممارسة شعيرة الأربعين وفقاً للقوانين الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول
مفهوم شعيرة زيارة الأربعين

إن شعيرة زيارة الأربعين شعيرة من الشعائر الحسينية المقدسة، والتي تتطلب منا الوقوف على تحديد مفهومها، كما أن حرص المسلمين وغيرهم على زيارة قبر الإمام الحسين بن علي عليه السلام بعد مرور أربعين يوما على استشهاده، يدفعنا للبحث في ذاتية هذه الشعيرة وتمييزها عن غيرها من الشعائر، عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبحث في الأول منها تعريف شعيرة الأربعين، وفي الثاني نبحث في تمييز شعيرة زيارة الأربعين عن ما يشتبه بها.

المطلب الأول: تعريف شعيرة زيارة الأربعين

حث الأئمة المعصومون عليهم السلام شيعتهم على زيارة قبر الإمام الحسين عليه السلام لإداء هذه الشعيرة المقدسة والتأكيد عليها، ومن اجل الاحاطة بمعنى شعيرة زيارة الأربعين لابد من تعريفها لغَة ومن ثم اصطلاحًا وذلك في فرعين، نتطرق إلى التعريف اللغوي لشعيرة زيارة الأربعين في الفرع الأول، و

التعريف الاصطلاحي لشعيرة زيارة الأربعين في الفرع الثاني، ونبحث في أهمية شعيرة زيارة الأربعين في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لشعيرة زيارة الأربعين

أولا: شعيرة لغةً: هي جمع شعيرة وهي ما ندب الشرع إليه وأمر القيام به، فشعائر الله هي اعمال الحج وكل ما جعل علمًا لطاعة الله (الرازي، ١٩٨١، ص٣٣٩)، والمشاعر هي المعالم التي اشعرت بالعلامات ومنه يسمى المشعر الحرام لأنه معلم للعبادة، وسميت الاعلام التي هي متعبدات لله شعائر لأن الله اشعرنا بها أي اعلمنا بحكمها وحدد لنا معالمها وكيفية ممارستها (ابن منظور، ج٤، ص٤١٤ ـ ٤١٥)، لقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله) (المائدة الآية ـ٢)، وقوله (ذلك ومن يعظم شعائر الله فأنها من تقوى القلوب) (الحج الآية ـ٣٢).

ثانيا: زيارة الأربعين لغةً: فزيارة اسم من الفعل زار ويزور وتعني القصد والالتقاء، والزيارة مصدر الزور، والزائر هو الذي يزورك يقال رجل زور (الحسيني، ج٣، ص٢٤٥)، و(المزار) أي الزيارة وموضع الزيارة (الرازي، ص٢٧٩).

وقد تكرر ذكر العدد الأربعين في القرآن الكريم وفي الأحاديث الشّريفة، إذ ورد في القرآن الكريم لقوله تعالى ﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أربعين لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنتُمْ ظَالِمُونَ﴾ (البقرة الآية –٥١)، وقوله ﴿قَالَ فَأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أربعين سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ (المائدة الآية –٢٦)، ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أربعين لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (الأعراف الآية – ١٤٢).

أمّا الأحاديث الوارد فيها ذكر الأربعين فكثيرة، فعن رسول الله ﷺ قال (أن الأرض لتبكي على المؤمن أربعين صباحًا)، وقوله ﷺ (من حفظ من امتي أربعين حديثاً ينتفعون به بعثه الله يوم القيامة فقيهًا عالما)، وكذلك قوله ﷺ (إذا بلغ الرجل أربعين سنة ولم يتب مسح الشيطان بيده ووجهه وقال بأبي وجه لا يفلح) (الصفاني، ٢٠١٥، ص١٣ ـ ١٧).

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
c - k a r b a l a . c o m
المجلد الأول/العدد الصفر/السنة الأولى

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
رمضان - ١٤٤٤هـ، آذار - ٢٠٢٣م

الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي لشعيرة زيارة الأربعين

أولاً: الشعائر تُعرف اصطلاحًا: بأنها (علامة حسية موضوعة تشير وتنبئ عن معنى ديني له نسبة ما إلى الله عزّ وجلّ والى الدين) (الموسوي، ٢٠٠٣، ص٥٧)، ومنهم من يعرفها على أنها (رموز تحمل دلالات خاصة، وأنها تمثل الجانب العملي من العبادات باعتبارها سلوكا يتجه إلى الله سبحانه وتعالى ولهذا اتخذت صفة القدسية)، وأن الشعائر الدينية قد تختلط بالشعائر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، وأنها سلوكيات فردية أو جماعية تنتقل عبر الاجيال وتستلزم مراعاة عدد من القواعد الدقيقة والثابتة (جعفر، ٢٠١٦، ص ١١ ـ ١٢)، وقد وردت كلمة (شعائر) في القرآن الكريم، كقوله تعالى ﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله ..﴾ (المائدة الآية ـ٢)، والتعظيم هو العلو والرفعة والسمو، كذلك قوله تعالى ﴿ لا تحلوا شعائر الله ..﴾ (التوبة الآية ـ٤٠).

وأن للشريعة الإسلامية ثلاثة أركان كتب الله المحافظة عليها وعدم انطماسها وأن فيها بقاء الدين وهي:

- القرآن الكريم: لقوله تعالى (أنا نحن نزلنا الذكر وأنا له لحافظون) (الحجر، الآية ـ٩).
- الحج والمسجد الحرام: لقوله تعالى (واذ جعلنا البيت مثابةٍ للناس) (البقرة، الآية ـ ١٢٥).
- الشعائر الحسينية: لقوله تعالى (الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة ...) (النور، الآية (٣٥ ـ ٣٦)، و الشعائر الحسينية هي كل شيء يحيي ذكرى سيد الشهداء ومأساة كربلاء(النجفي، ط٦، ٢٠١٠، ص٦٨)، كمراسم العزاء وزيارة الإمام وإظهار الجزع والحزن على مصائب عاشوراء وما شابه.

ثانياً: الزيارة تعرف اصطلاحا: بأنها زيارة القبور غالبًا (عبد الحميد، ج١، ص١٥)، وزيارة الأربعين فتعني مرور أربعين يومًا من استشهاد الإمام الحسين عليه السلام في العاشر من المحرم سنة ٦١ للهجرة، كما أن هذه الزيارة توافق في يوم العشرين من شهر صفر، ويروى أن الصحابي جابر الأنصاري في يوم (العشرين من صفر) وقف على القبر الشريف لأبي عبد الله الحسين عليه السلام فأجهش بالبكاء وقال يا حسين ثلاثاً، ثم قال حبيب لا يجيب حبيبه (الاصطهباناتي،٢٠١١، ص٣٧٣).

الفرع الثالث: أهمية زيارة الأربعين

أن زيارة أربعينية الإمام الحسين ﷺ والتي يشارك فيها ملايين الناس هي عبارة عن مهرجان تعبوي يتم فيه نوع من دخول البشر في النور، وهذه الزيارة هي اكبر معهد ومعسكر تدريب للنفس البشرية على نحو عظيم حيث يدربها على التضحية والفداء والعطاء (البغدادي، ص١٢)، وأن هذه القدرة والوقود في التعبئة المليونية السنوية لا يمتلكها اكبر نظام على وجه الارض ولا أي دولة ، فهي لا تمتلك هذه القدرة والوميض والمحرك وهو الإمام الحسين ﷺ وعلى نحو طوعي ليس فيه أي ترغيب أو ترهيب، بل فيه المخاطر والتضحية بالنفس والمال للزائرين المشاة بسبب الارهاب البغيض (البغدادي تقريراً، ص٧ . ٨).

وإن زيارة الأربعين تتمتع بأهمية خاصة لما تتضمنه من أبعاد دينية وثقافية واجتماعية ونفسية، بالإضافة إلى ذلك تحمل زيارة الأربعين ميزة أخرى، فهذه الزيارة لا ترتبط بالمسلمين الشيعة فقط، بل أن الطوائف الأخرى يسأهمون في فعالياتها وتقديم الخدمات للزائرين وهذه ميزة فريدة تتميز بها هذه المراسم الدينية، لأن الإمام الحسين ﷺ هو رمزًا عالميًا عابرًا للحدود.

وهذا الزحف البشري المليوني أنما يحصل نتيجة الاندفاع الذاتي والشعور العميق بعظمة الثورة الحسينية وأهمية المحافظة على ثوابتها في نصرة الحق والدفاع عن المظلومين والتصدي للباطل والطغيان في كل زمان ومكان، وهو بلا أدنى شك مدعاة للتأمل والبحث عن أسرار هذا الاندفاع الذي يرى فيه الكثير بأنه يمثل قوة حقيقية وعظيمة لدعم الأمن والسلم المجتمعي على المستوى الإقليمي والدولي، حتى أن مراكز التحليل والرصد بدأت تتحدث عنها بإعجاب واستغراب حيث ترصد الأقمار الصناعية الدولية ما تصفه بأكبر تجمع بشري سلمي ينظم سنويًا في بقعة صغيرة هي كربلاء (www.mepanorama.net/561779).

أن للزيارة الأربعينية أبعاد في مختلف المجالات ومنها:

١ . البعد الديني العقائدي: (الحبوبي، ص٥٦)

الذي يتلخص في كونها من أهم الوسائل والأساليب المحفزة للالتزام الديني للأفراد وبناء لثقافة الزيارة المتمثل بالنصوص الإسلامية الواردة في هذا المجال والتي تحث وتؤكد على نحو قاطع على

أهمية الزيارة التي صارت من أكبر التجمعات الدينية في جميع أنحاء العالم وأكثرها تنوعًا من حيث الانتماءات والقوميات (الصفار، ٢٠١٥، ص ٨٠)، كما تأكد الزيارة على تأكيد الهوية الإسلامية الشيعية والشهادة للإمام الحسين عليه السلام بالعصمة والتسليم والطاعة لأهل البيت عليهم السلام.

٢ . البعد السياسي: (الحكيم، ٢٠٠٥، ص٣٤ . ٣٦)

والمتمثل بعدم الخنوع والذل أما الفئة الحاكمة المستبدة ، وأهم الاسلحة المتاحة للشعوب المؤمنة بالإمام الحسين عليه السلام في مواجهة الظلم والطغاة ، وطلب الإصلاح والتغيير الذي يستمد مقوماته من مبادئه ، وذلك من خلال استلهام الدروس والعبر من الثورة الحسينية التي جسدت بأروع الملاحم والصور ضرورة الدعوة للحرية والعدل والمساواة ، وأهمية نصرة القيم والمبادئ التي جاء بها الدين الحنيف لإنقاذ البشرية من التجبر والاستكبار و الاستهانة بمقدرات الشعوب من قبل القوى المتسلطة في العالم ، حيث أنه اختار الموت بعزة عن الحياة بذلة من اجل الفوز بحسن الذكر في الدنيا والآخرة (الصفار، ص٨٢ . ٨٣).

٣ . الأبعاد الاجتماعية:

أن ثقافة التكافل الاجتماعي هي قيمة إنسانية قبل أن تكون مبدءًا دينيًا، إذ أن من أهم السمات التي يكتسبها الإنسان في هذه الزيارة هي سمة العطاء الذي يورث بدوره خصالًا أخلاقية وإنسانية حميدة كثيرة في مقدمتها الكرم والجود والإيثار وتغييب البخل والأنانية والحب المفرط للذات، والقضاء على التمييز العنصري على أساس اللون والعرق والجنسية والانتماء الفكري والديني، إلى جانب تكريس التواضع والتذكير بالأخوة الإنسانية عامة والإسلامية خاصة، فزيارة الأربعين تمكنت من إذابة جميع الفوارق العنصرية بين الحشود المليونية الزاحفة إلى كربلاء، إذ تجد فيهم شتى الجنسيات والقوميات والأديان والاتجاهات الفكرية وهم يسيرون في أجواء مملوءة بالأخوة حتى يبلغ ذلك ذروته عندما تجد هذه القوميات والأعراق والألوان يفتخر كل منها ويعتز بانتمائهم إلى هذه المدرسة الربانية وأن يشعروا بالمساواة مع السائرين إلى الإمام الحسين عليه السلام ويتشاركون بالوقوف صفًا واحدًا إمام اعداء الحسين عليه السلام (الاصفياني، ٢٠١٥، ص١١٣ . ١١٩).

٤ . الأبعاد الشخصية:

من أهم هذه الفوائد هي أنها تعلم الزائر الانضباط والسير على نحو منتظم مع إخوانه المؤمنين وهو مطلب مهماً يسعى الإسلام لتحقيقه من خلال تشريعاته، كذلك يزيد قدرة الزائر على التحمل والصبر، فهناك صبر على شهوة القلب والمعصية، وهناك صبر على الغضب، وهناك صبر على اقدار الدنيا ومصائبها، كذلك في الزيارة تفريغ للهموم والغموم، كذلك العلاج برياضة المشي.

٥ . الأبعاد العالمية والإنسانية:

أن الاثر الذي تركته النهضة الحسينية في الفكر والضمير العالميين، وما قاله أو استلهمه الآخرون (المسلمين وغير المسلمين) من هذه النهضة (الاصفياني، ص٩٢ . ٩٦)، فنلاحظ أن هذه الشعيرة يشترك فيها شعوب العالم المختلفة (من شرق الارض وغربها) تحملوا ما تحملوه من اجل الوصول إلى العراق والمشاركة في المسيرة المليونية في زيارة الأربعين (الخامنئي، ٢٠٠٥، ص ٢٠١).

المطلب الثاني: تمييز شعيرة زيارة الأربعين عما يشتبه بها

للبحث في تمييز شعيرة زيارة الأربعين لابد من تمييزها عن حرية المعتقد أو الدين أولا، وعن الشعائر الأخرى ثانيا، لما لهذه الشعيرة من خصوصيات غير موجودة في كثير من الشعائر الدينية الأخرى، فكان لابد من بيان ذلك، وعليه قسمنا هذا المطلب على فرعين، نبحث في تمييز شعيرة زيارة الأربعين عن حرية المعتقد أو الدين في الفرع الأول، وتمييز شعيرة زيارة الأربعين عن غيرها من الشعائر الدينية في الفرع الثاني منه.

الفرع الأول: تمييز شعيرة زيارة الأربعين عن حرية المعتقد أو الدين

أن شعيرة زيارة الأربعين هي احدى الشعائر الحسينية والتي تدخل ضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية، النابعة عن الحرية الدينية أو حرية المعتقد، والتي هي من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (Annabaa.org>ashuraa) //: https.

إما الحق في الحرية الدينية فهو مصلحة مقررة للإنسان تمنحه سلطة الاختيار لما يعتقد، وما

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
رمضان - ١٤٤٤هـ، آذار - ٢٠٢٣م

يعتنق من مبادئ وقيم يلتزمها ويتبعها ويسير على خطاها ويسترشد بها في الحياة ويمارس على أساسها العبادات وسائر الطقوس التي تتعلق بالعقيدة، والدين هو مصلحة ضرورية للناس لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه وعلاقة الإنسان بنفسه وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان ومجتمعه ولأن الدين الحق يعطي التصور الرشيد عن الخالق والكون والحياة والإنسان، وهو مصدر الحق والعدل والاستقامة والرشاد (كريم ،٢٠١٦، ص٦٥).

الفرع الثاني: تمييز شعيرة زيارة الأربعين عن غيرها من الشعائر الدينية

الدين هو العقيدة التي تربط من يؤمن بها بماهية مطلقة قد تشخص في التصور أو لا تشخص، ويشتمل عادة على مجموعة من الشعائر والطقوس (الزحيلي، ٢٠١١، ص ٣٧٤)، والشعائر الدينية عند الشيعة الإمامية لها علامات رواها الإمام الحسن العسكري عليه السلام حيث قال أنه (علامات المؤمن خمس: صلوات احدى وخمسين وزيارة الأربعين و التختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)، وهذا القول يعبر عن الهوية الدينية الشيعية الإمامية (الصمد، ٢٠٠٤، ص١٧٧ . ١٧٨)، وأن الشعائر الدينية تقسم لديهم إلى ثلاثة اصناف هي العبادات والسنن والآداب والشعائر الحسينية (العاملي، ج١٤، ص٤٧٨).

أن شعيرة زيارة الأربعين هي احدى الشعائر الدينية الحسينية، والتي على الرغم من كونها تشترك في هدف واحد هو اظهار الحزن والمصيبة على سيد الشهداء عليه السلام وأهل بيته وأنصاره ومواساة اهل البيت بتلك الفاجعة، ومن صورها (الزيارة، وإقامة المآتم ومجالس العزاء، واللدم (صادق جعفر، ص ١٨ . ٢٠) أو اللطم (من الفعل (لطم): الضرب بباطن الراحة على الوجه)، لبس السواد، وإطعام الطعام).

إلا أن زيارة الأربعين هي من أهم الشعائر الحسينية وذلك لما ورد من الحث المؤكد عليها من قبل اهل البيت عليهم السلام في مختلف الاحوال والظروف، كما وأنها تعد من علامات الحب لأهل البيت عليهم السلام لقول الإمام الباقر عليه السلام (من كأن محباً فليرغب في زيارة قبر الحسين عليه السلام).

وأما عن شعيرة الزيارة مشيًا للإمام الحسين عليه السلام فهي ثابتة في نصوص أخبار أهل البيت عليهم السلام،

وأن المشي إلى الزيارة لا سيّما مع قطع المسافات الطويلة يشكّل تظاهرة جماهيرية حافلة تتضمّن الكثير من الدلالات الروحية والفكرية والسياسية في إحياء الشعائر.

المبحث الثاني
أحكام ممارسة شعيرة الأربعين
وفقاً للقوانين الدولية لحقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان ذات صفة عالمية وعلى جميع الدول الالتزام باحترامها، وقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية بحقوق الإنسان عامة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية كحق من حقوق الإنسان خاصة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، واتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية والأمريكية لعامي ١٩٥٠ و١٩٧٨وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.

وعلى هذا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتطرق في المطلب الأول منه إلى حرية ممارسة شعيرة زيارة الأربعين في المواثيق الدولية العالمية، والمطلب الثاني لدراسة حرية ممارسة شعيرة زيارة الأربعين في المواثيق الدولية الإقليمية.

المطلب الأول: حرية ممارسة شعيرة زيارة الأربعين في المواثيق الدولية العالمية

إن شعيرة زيارة الأربعين هي شعيرة ذات طابع ديني عالمي، وهي من حقوق الإنسان العالمية التي احاطتها المواثيق الدولية بالحماية الدولية، وللإحاطة بهذه الحماية سنعمد إلى تقسيم هذا المطلب على فرعين، نبحث في الحماية التي وفرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ في الفرع الأول، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ في الفرع الثاني، ونتطرق إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٨١ في الفرع الثالث منه، وكالآتي.

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
c-karbala.com
المجلد الأول/العدد الصفر/السنة الأولى

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على أنه (يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلًا وضميرًا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء)(المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨)، كما نص على أنه (لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وإمام الملأ أو على حده) (المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨).

وإن ممارسة الشعائر الدينية عامة وشعيرة زيارة الأربعين خاصة هي حق لكل شخص، نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو أول وثيقة نصت على حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، وله مكانة هامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥

إن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ تتمتع بأهمية كبيرة، كونها تلعب دور كبير في القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وقد نصت على حرية ممارسة الشعائر الدينية ومنها زيارة الأربعين، إذ نصت على أنه (إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني في المساواة إمام القانون لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: ... الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين) (المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨).

الفرع الثالث: إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٨١

يتمتع إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٨١ بدور كبير في القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وقد عدّ حق الإنسان في اقامة الشعائر الدينية من الحقوق التي احاطها بالحماية، ومن ثم فأن من حق الطائفة الشيعية ممارسة شعائرهم الدينية والتي من أهمها زيارة الأربعين، إذ نص على أن (أن لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية الأيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية اظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهرًا أو سرًا) (المادة (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥).

الفرع الرابع: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن:

١. لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وإمام الملاء أو على حدَة.

٢. لا يجوز تعريض أحد لا كراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣.لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية) (المادة ١ من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٨١)، نلاحظ أن النص واضح جداً بخصوص حق كل شخص في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر الدينية، كما كفل هذا الحق بعدم جواز تقيد ممارسة هذا الحق إلا بالقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
c-karbala.com
المجلد الأول/العدد الصفر/السنة الأولى

المطلب الثاني: حرية شعيرة زيارة الأربعين في المواثيق الدولية الإقليمية

إن شعيرة الأربعين هي من الشعائر الحسينية المقدسة، وهي تحتاج لاهتمام المواثيق الدولية واحاطتها بالحماية المناسبة لعظم شانها، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى حرية ممارسة الشعائر الدينية ومنها شعيرة زيارة الأربعين في بعض المواثيق الدولية الاقليمية ، وذلك في الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠ في الفرع الأول، وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ في الفرع الثاني، وفي إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٩٠ في الفرع الثالث، وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٤ في الفرع الرابع، وكالآتي.

الفرع الأول: الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠

منعت الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠ فرض أي قيود على ممارسة الحقوق والحريات التي نصت عليها هذه الاتفاقية، فلا تمييز على اساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو اية آراء أخرى أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى اقلية وطنية أو الثروة أو أي وضع آخر (المادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦).

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩

قد نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ على حرية ممارسة الشعائر الدينية، وذلك من خلال نصها على حرية الدين والمحافظة عليه وعلى معتقداته وعدم جواز فرض أي قيود على ذلك، إذ نصت على أن:

– لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سرًا وعلانية.

–لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما. (المادة ١٤ من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠).

الفرع الثالث: إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٩٠

نص هذا الإعلان على أن جميع الناس متساوون في الكرامة الإنسانية، وهم كأسرة واحدة جمعهم الدين، إذ نص على (البشر جمعيا اسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان) (المادة ١٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩).

الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٤

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٤على أنه (لا يجوز حرمان الاشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافتها واستخدام لغاتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق) (المادة١ من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٩٠)، فقد كفل هذا الميثاق حرية ممارسة الشعائر الدينية من خلال نصه على عدم جواز حرمان الأفراد من ممارسة تعاليم دينهم، ولهذا فهم يتمتعون بالحماية الدولية عند ممارسة شعائرهم الدينية، والتي من أهمها زيارة الأربعين.

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
رمضان - ١٤٤٤هـ, آذار - ٢٠٢٣م

الخاتمة:

في نهاية مشوار بحثنا الموسوم (شعيرة زيارة الأربعين في القانون الدولي لحقوق الإنسان) سنذكر بعض من الاستنتاجات والتوصيات التي نرها مناسبة، وكالآتي:

أ. الاستنتاجات

أن شعيرة زيارة الأربعين تتمتع بأهمية خاصة لما تتضمنه من أبعاد دينية وثقافية واجتماعية ونفسية، بالإضافة إلى ذلك تحمل زيارة الأربعين ميزة أخرى، فهذه الزيارة لا ترتبط بالمسلمين الشيعة فقط، بل أن الطوائف الأخرى يسأهمون في فعالياتها وتقديم الخدمات للزائرين

أن شعيرة زيارة الأربعين هي احدى الشعائر الدينية الحسينية، والتي على الرغم من كونها تشترك في هدف واحد هو اظهار الحزن والمصيبة على سيد الشهداء عليه السلام وأهل بيته وأنصاره ومواساة اهل البيت بتلك الفاجعة.

لم تنص المواثيق الدولية صراحة على حرية ممارسة شعيرة زيارة الأربعين، رغم عظمة الثورة الحسينية وأهميتها في نصرة الحق والدفاع عن المظلومين والتصدي للباطل والطغيان في كل زمان ومكان.

ب . التوصيات

١. ندعو المنظمات الدولية لأن تهتم بمثل بهذه الشعيرة المليونية، بعقد مؤتمرات تعريفية لها، واهتمام الاعلام بها كونها ظاهرة ثقافية اعلامية كبيرة.

٢. استثمار هذه الشعيرة في معالجة الكثير من الظواهر الاجتماعية وتهذيب السلوك الشبابي على نحو خاص، وذلك بعقد دورات تثقيفية لإعادة القيم والمبادئ إلى المجتمع.

٣. النص صراحة في المواثيق الدولية العالمية والإقليمية على حرية ممارسة شعيرة زيارة الأربعين، كونها من أبرز الشعائر العالمية، التي تحتاج إلى توفير الحماية الدولية لها.

المصادر:

- **القرآن الكريم**
- **الكتب:**

١.احمد فاضل الصفار، الحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الحسينية في العراق، دار الاثر. بيروت، ٢٠١٥.

٢.الشيخ بشير النجفي، الشعائر الحسينية ومراسيم العزاء، ط٦، دار الضياء النجف الاشرف، ٢٠١٠.

٣.جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج٤، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٤.حيدر الاصفياني، الأربعين وفلسفة المشي إلى الحسين عليه السلام، كربلاء. العراق، ٢٠١٥.

٥.رياض الموسوي، الشعائر الحسينية بين الاصالة والتجديد، دار الغدير، قم، ٢٠٠٣.

٦.سلمان هادي ال طعمة، المورثات والشعائر في كربلاء، دار المحجة البيضاء، بيروت . لبنان، ٢٠٠٣.

٧.صادق جعفر، استراتيجية الشعائر الدينية عند الشيعة الإمامية، جيكور للطباعة والنشر والتوزع، بيروت . لبنان، ٢٠١٦.

٨.صائب عبد الحميد، الزيارة والتوسل، ج١، سلسلة المعارف الإسلامية.

٩.عبد الرزاق المقرم، مقتل الحسين عليه السلام، ط٥، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٩.

١٠.فيليب لابورت، اثنولوجيا أنتروبولوجيا، ترجمة مصباح الصمد، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، ٢٠٠٤.

١١.محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية . أبعادها وضوابطها. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١.

١٢.محمد باقر الحكيم، الشعائر الحسينية، مطبعة العترة، النجف، ٢٠٠٥.

١٣.محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت.لبنان، ١٩٨١.

١٤.الشيخ محمد بن الحسن العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصين مسائل الشريعة، ج١٤، مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة.

١٥.محمد حسن الاصطهباناتي، نور العين في المشي لزيارة قبر الحسين عليه السلام، مؤسسة الرافد، قم المشرفة، ٢٠١١.

١٦.محمد قاسم الحبوبي، الأبعاد العقائدية في الشعائر الحسينية، مطبعة الرائد.

١٧.محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، ج٣، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت.

١٨.محمود الشريفي، مقتل الإمام الحسين عليه السلام ومسير السبايا، مطابع بيروت، بيروت ـ لبنان، ٢٠١١.

- **الرسائل:**

١.حسين محمد كريم، الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بابل، ٢٠١٦.

- **المواقع الالكترونية:**

٢.سر أربعينية الإمام الحسين عليه السلام تكشفه الاقمار الصناعية، مقالة منشورة على الموقع: www. mepanorama.net/٥٦١٧٧٩

٣.رسول الحجامي، زيارة الأربعين وبعدها العالمي، شبكة النبأ المعلوماتية منشور على الموقع الالكتروني: Annabaa.org>ashuraa // :